محاضرات في

الثقافة الإسلاميّة

ألقاها على طلاب معهد التهذيب والتعليم بمدينة دمشق

عبد القادر الخطيب الحسني

غفر الله له

١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ مادة الثقافة الإسلاميّة تهدف في معهد التهذيب والتعليم إلى تأهيل الطالب لتلقي العلوم الإسلامية المعمَّقة في السنوات القادمة كعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه وغيرها.

وأصل كلمة الثقافة في اللغة العربية مأخوذ من تَثْقيف الرّمح، وهو تحديده وتقويمه، ثم أطلقت على الحِذق والفطنة، فيقال: ثَقِفَ الرجلُ الشيءَ إذا حَذِقَه، فهو ثَقِفٌ

وقد أطلقت الكلمة في العصر الحديث على العلوم والمعارف والآداب التي تشيع في عصرٍ من العصور في أمةٍ من الأمم، والثقافة الإسلامية على هذا هي العلوم والمعارف والآداب التي تحلَّتْ بها الأمة الإسلامية.

ويمكننا أن نقول: إن الثقافة الإسلامية المنشودة هي الإلمام بالعلوم والمعارف والآداب والتاريخ والحضارة الإسلامية وهي معرفة طرف عن كلِّ شيءٍ يُعَدُّ من علوم المسلمين ومعارفهم.

أما الثقافة العامة، فهي تتناول جميع العلوم والمعارف الشائعة في عصرٍ من العصور.

ويستخدم مصطلح الثقافة أيضاً للتعبير عن الخصائص الذاتية التي تميّز الأمم وتعرب عن هويتها والثقافة على هذا وثيقة الصلة باللغة وبالدين.

العِلْم ومَصادِرُه في الإسْــلام

لما كان الإنسان يولد خالي الذهن من المعارف والمعلومات كان من الطبعي أن يكتسب معلوماته من أسباب ومصادر عديدة ليكون العلم من بعدها ركيزة العقيدة والإيمان قال الله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾/النحل:٨٧/

تعريف العلم: يطلق مصطلح العلم لدى علماء المسلمين ويراد به: إدراك النفس الأشياء والمعلومات على حقيقتها التي هي عليها في نفس الأمر. ويفرق بعضهم بين المعرفة والعلم بأن المعرفة يسبقها الجهل، ولا يلزم ذلك في العلم[١].

ويظهر من هذا التعريف شمول مصطلح العلم لكل معلومٍ مُدْرَكٍ حصل للنفس إدراكه على حقيقته، ولا يقتصر هذا الإدراك على مصدرٍ دون مصدر، بل كل ما حصل الإدراك به فهو من مصادر العلم، وذلك خلافاً لمن يطلق مصطلح العلم على ما أُدرك بالحواسّ والتجربة فقط (العلم التجريبي) ويخرج بذلك الغيبيّات من دائرة العلم ولو كان إدراكها يقينياً في النفس، وهذا مصطلح لا يعرفه المسلمون وإن كان قد انجرَّ إليه بواقع الغزو الفكري وحرب المصطلحات كثير من الكاتبين المتأخرين فتكلّموا عمَّا أسموه (الإعجاز العلمي في القرآن الكريم) يريدون بذلك الإعجاز الواقع في الآيات التي تتعلّق بالكون والخلق وما فيهما من عظيم الصنع وبديع النظام كما قال الله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

/آل عمران: ١٩٠/

وللعلم تعريف آخر باعتبار آخر وهو: مجموعة المباحث المرتّبة المترابطة، وهذا المعنى غير الإدراك ويُقصد به العلم المدوّن المؤلف من المسائل التي تشترك فيما بينها بالموضوع مثل علم الفقه وعلم اللغة والتاريخ والرياضيات وغيرها وهو غير مراد هنا.

---

(١) ولهذا يوصف الله تعالى بالعلم ولا يوصف بالمعرفة، انظر المفردات للراغب الأصفهاني(علم).

أقسام العلم : ينقسم العلم الحاصل للنفس إلى قسمين اثنين:

١. العلم الضروري، وهو العلم الذي لا يتوقف حصوله في النفس على الاستدلال والبحث، وهو ما يسميه العلماء (النظر) بل يوجد العلم به بمجرد تصوره في الذهن، وذلك كالعلم بأن الكلّ أكبر من الجزء، والعلم بوجود الأقاليم البعيدة المشهورة في العالم دون الذهاب إليها.

٢. العلم النظري، وهو العلم الذي يتوقف حصوله في النفس على الاستدلال والفكر، وبناء النتائج على المقدمات، وذلك مثل العلم بأن العالَم ــ وهو ما عدا الله تعالى ــ مخلوق حادث، ويسمى العلم المكتسب أيضاً.

العلم واليقين: العلم بكلا قسميه يفيد اليقين، وهو ما يسميه العلماء (القطع)، أما إذا أدركت النفس الأمر على سبيل غلبة الظنّ فيطلق عليه: العلم الظني، وهو يماثل ما يُطلق عليه (النظريات) عندما توجد دلائل وقرائن تؤيدها لكنها لم ترقَ بها بعدُ إلى درجة القطع واليقين، فالعلم الظني يوجب العمل ما لم يثبت في النفس بطلانه.

تفاوت درجات العلم: والعلم وإن كان يفيد اليقين والقطع كما سلف، إلا أن كثيراً من العلماء رجّح وجود مراتب للعلم لا تنقص عن اليقين بل تزداد في درجته، وهي: علم اليقين، وحقّ اليقين، وعين اليقين. وهذا يفسِّر ما ذهب إليه جمهور المسلمين من أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

وقد روى ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((ليس الخبر كالمعاينة إنّ الله تعالى أخبر موسى بما صنع قومه بالعجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت))[1].

مصادر العلم: وأسباب العلم التي أجمع عليها علماء المسلمين ودلّت عليها الدلائل منحصرة في ثلاثة مصادر:

الأول: الخبر الصادق، وهو الوحي من الله تعالى المنـــزل على الأنبياء، وهو نوعان:

---

(٢) أخرجه الحاكم و أحمد.

١. الوحي المنقول بالتواتر: وهو نقل عدد كبير عن مثلهم بحيث لا يتصوّر اتفاقهم على الكذب، وذلك مثل نقل القرآن الكريم بالتواتر جيلاً عن جيلٍ دون زيادةٍ أو نقصان عن الصحابة الذين تلقوه سماعاً ومشافهة عن النبي ﷺ

٢. ومثله السُّـنَّة المتواترة، فيحصل بذلك العلم الضروري القطعي. أما نقل غير القرآن الكريم من الكتب السابقة فلم يتواتر في كل جيلٍ فلا يفيد العلم ولا الظنّ لانقطاع النقل.

٣. خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يفيد العلم وإن لم يتواتر لوجود القرينة الدالّة على ذلك، وهو العلم النظري الاستدلالي، ومثله الأخبار والروايات التي لم تتواتر لكن نقلت نقلاً صحيحاً متصلاً مع وجود القرائن على صدقها وعدالة ناقليها.

الثاني: العقل، والمقصود به قضايا العقول الصحيحة التي لا يختلف فيها، وذلك كالعلم بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء وهو يفيد العلم الضروري، ومنه ما يفيد العلم الاستدلالي، وذلك مثل الاستدلال بالعلّة على المعلول وذلك كالاستدلال على وجود النار عند رؤية الدخان.

الثالث: الحسّ والتجريب، وهو العلم المستفاد من الحواس المعروفة، الظاهرة والباطنة وهي: السمع والبصر والشمّ والذوق واللمس، وما يعلمه الإنسان من نفسه كالخوف والحزن ويقوم عليها ما يسمَّى بمنهج العلوم التجريبيّة، وهو مبني على الملاحظة والاستقراء والقياس، لأن كل ما تدركه الحواس يمكن ضبطه وقياسه كقياس الأطوال والأحجام والقوى وشدة الأصوات وسرعة التحركات وطبائعها وخواصها. ومنه العلم بأن الأرض تجذب الأجسام الواقعة في غلافها بقوّة تسمَّى الجاذبيّة يمكن قياسها في كل موضع على الأرض.

ما ليس من مصادر العلم: وقد صرَّح كثير من علماء المسلمين بانحصار العلم في المصادر المتقدِّمة، وهي الخبر الصادق، والعقل، والحسّ، كما صرَّحوا بأنّ غيرها ليس من مصادر العلم تنبيهاً على ذلك ومنها:

١. **الإلهام**[1]: وهو وقوع معنى في النفس خارج عن الأسباب المتقدِّمة، قال الإمام النسفي في عقيدته: ((والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق))[2] والمقصود أنه لا يصلح للاحتجاج والاستدلال وإن كانت النفس تميل إليه، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: « لقد كان في من قبلكم مُحدَّثون فإن يكن من أمتي يكن عمر »[3] والمقصود بالمُحَدَّثين: الملهمون، لكن ذلك لا يصلح للاحتجاج والاستدلال فلم يكن عمر رضي الله عنه ولا غيره من الملهمين يحتجّون على مخالفيهم بالإلهام والتحديث وإلا كان في معنى الوحي، والفرق بينه وبين الوحي أنَّ الموحى إليه يجزم ويقطع بأن ما ألقي إليه من الله بخلاف ما يقع في النفس فقد يكون من الشيطان أو من التوهم، وكان من عبارات السلف رضي الله عنهم قولهم في تقرير المعاني: ((إن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان)).

٢. **الرؤى و المنامات والأحلام**: وهي لا تفيد العلم ولا تصلح للاحتجاج وإن كان بعضها قد يشير إلى الوقائع الماضية أو المستقبلة، بخلاف رؤى الأنبياء فإنها حق، وقد جاء في الحديث: « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »[4]. قال العلماء: ((ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتى لو رأى واحد في منامه أن النبي ﷺ أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك))[5].

٣. **التنجيم والكهانة وحركات الكواكب والأفلاك**: وهي كلها لا تفيد علماً ولا ظنّاً، وقد ضلت كثير من الأمم بالاعتقاد بالتنجيم والكهانة، ومنها العرب في الجاهلية الأولى وقد قال ﷺ: « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ »[6]، وقد توسّعت الجاهليات الحديثة في الاعتماد على كلام المنجّمين والعرّافين لمعرفة الغيب المستقبل، مناقضة بذلك دعاوى المنهجية العلمية التي ترفعها وهذا لبعد الصلة بينها وبين هداية الوحي، إذ الغيب لا يعلمه

---

(١) ومثله الكشف والإشراق.

(٢) شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني:ص٢٢.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٥) البحر المحيط للزركشي : ٦٢/١-٦٣.

(٦) أحمد والحاكم عن أبي هريرة.

إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ /الأعراف:١٨٨/ وقال عز وجل: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ /الجن: ٢٦-٢٧/.

تنبيهات:

١. غلا بعض المسلمين فعدَّ الإلهام والكشف والإشراق(١) من مصادر العلم، وبعضهم يعدّه حجة للنفس لا للغير، وهذا كله باطل يتنافى مع ثوابت الإسلام وقطعياته ونصوص علمائه، وبعضهم يسميه العلم اللدني محتجّاً بقصة موسى عليه السلام مع الخضر، والحق أنَّ الخضر كان نبياً وما علمه الله تعالى وحي أوحى به إليه لأن كل علمٍ يلقى في النفس مع تيقن أنه من الله فهو وحي، بخلاف الإلهام كما سبق قال تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ /الكهف:٨٢/ وقد سبَّب هذا الغلو انحرافاً كبيراً في الاستدلال على كثير من القضايا، وسبَّب لبساً بين الوحي الذي انقطع بوفاة رسول الله محمَّد ﷺ وبين الإلهام، وجعل بعض المدعين يتطاول على العقيدة والشريعة مدعياً الأخذ عن الله مباشرة دون واسطة كقول بعضهم: حدَّثني قلبي عن ربي، وقول الآخر: "أخذتم علمكم ميتاً عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت". وبعضهم يتجرأ على تصحيح الأحاديث وتضعيفها بالكشف والإشراق، وفي هذا ضياع لضوابط علوم الإسلام واختلاطٌ للحق بالباطل. وللحافظ ابن حجر في تبيين هذا المعنى كلام نفيس في شرحه على صحيح البخاري (٢) يحسن الرجوع إليه.

٢. كون العقل وقضاياه من مصادر العلم لا يعني أنَّ العقل بمجرده مصدر من مصادر التشريع

---

(١) مصطلحات مترادفة للتعبير عن معنى واحد يقصد به وقوع العلم في النفس من غير المصادر السابقة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب العلم باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم؟.

الإسلامي، فهناك فرقٌ بين الأمرين، فالعلم الذي نعنيه هنا هو الإدراك، أما مصادر التشريع الإسلامي فهي الكتاب والسُّـنَّة والإجماع والقياس وهي المصادر الأصليّة، وتوجد مصادر أخرى كالاستصحاب وسـدّ الذرائع والعرف ومكانة العقل في الفقه والتشريع هي في قواعد الاستنباط والاجتهاد من هذه المصادر كما سيمرّ معنا إن شاء الله تعالى.

٣. لا يمكن التعارض بين ما ثبت بأحد مصادر العلم، وهي الوحي والحسّ والعقل مع ما ثبت بمصدرٍ آخر، لأنّ الوحي من عند الله وما ثبت بالحسّ اكتشافٌ لما خلقه الله، وما ثبت بالعقل تقرير للحقائق التي أودع الله في النفوس الجزم بصدقها، فإذا ما وجد تناقض ظاهر بين أمرين فإنّ ذلك دليل على عدم كون أحدهما ثابتاً بالمصدر الذي ينسب إليه، أو على أن المراد بالوحي غير المتبادر فيجب عندها التأويل، وذلك كما إذا تعارض نص قرآني مع أمر حسيٍّ وجودي فبما أن القرآن مقطوع بصحة نقله بالتواتر وهو مفيد للعلم الضروري فلا يمكن ادعاء عدم القرآنية فإما أن يكون مراد الله في الآية بخلاف ما ظهر للمتأمل فيجب التأويل، أو يكون ما ادّعي أنه من حقائق الحسّ والوجود أمراً ظنياً (نظرية) لم يصل إلى درجة اليقين فلا يفيد العلم بالتالي، وبهذا يندفع التعارض. وكذلك قد يدّعى بأن العقل يحكم بقضية ما وتكون من المغالطات لا من الحقائق العقلية فنتج من هذا كله وجوب التعمّق في مصادر العلم الثلاثة ومعرفة ما يفيد العلم القطعي ممـا لا يفيده من الروايات، والتفريق بين ما ثبت في العلوم الحسـيّة التجريبية (القطعيات)، وما لم يثبت (النظريات)، والتمييز بين قضايا العقول الصحيحة (البدهيّات) والمغالطات ومعرفة الفرق بين دلالات النصوص القطعيّة والظنية، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت بجميع آياته لكنه من حيث الدلالة منه ما هو قطعي - لا يحتمل إلا معنى واحداً - ومنه ما هو ظني - يحتمل أكثر من معنى - .

أما السُّـنَّة فهي من حيث الثبوت على نوعين: قطعي الثبوت وهو المتواتر، وظني الثبوت وهو المروي من طرق الآحاد إذا لم تحتفّ به القرائن.

أما السُّـنَّة من حيث الدلالة كالقرآن منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني. ومعرفة هذه المقدِّمات ضرورية لكلٍّ من أراد معرفة الحق من الباطل.

أقسام العلوم: تقدّم معنا إطلاق مصطلح العلم على مجموعة المباحث المترابطة فيما بينها (العلم المدوّن)، والعلوم بهذا المعنى تنقسم إلى عدّة أقسام بناء على اعتبارات مختلفة.

أولاً: من حيث المسائل المكونة لها، تنقسم العلوم إلى علوم كلّيات و علوم جزئيات، وعلومٍ تحوي الأمرين.

ويقصد بالكليات القواعد العامة الإجمالية التي تندرج تحتها المسائل الجزئية الفرعية، وأما الجزئيات فهي من الفروع التي تندرج تحت القواعد السالفة الذكر.

فعلم أصول الفقه مثلاً هو من علوم الكليات لأنه عبارة عن قواعد عامة تمكّن الفقيه من اســتنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وذلك مثل قولهم: الأمر إذا تجرّد عن القرائن دلّ على الوجوب.

فهذه قاعدة كليّة أي عامة تنطبق على كل أمر ورد في القرآن والسنة ولا تختص بأمرٍ معيّن، أما الأمر المعين في آية بخصوصها فهو مسألة جزئية قد يراد به الوجوب وقد يراد به غيره إذا دلّ على ذلك دليل.

وكذلك علم الحديث رواية فهو من علوم الجزئيات لأنه يتكوّن من الأحاديث المروية وهي جزئيات كثيرة لكلٍّ منها حكمٌ خاصّ.

وقد يكون للعلم الواحد كليات وجزئيات، مثل علم الفقه، فكلياته هي قواعده العامة التي تضمُّ عدداً من المسائل الفرعية كقول الشافعية: ((ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين)) بينما يقول الحنفية: ((ينقض الوضوء كل خارج نجس)) وهذا ما يدعى بالقواعد الفقهية، أما جزئياته فهي مسائله الفرعيّة الكثيرة الموزّعة على أبوابه من باب الطهارة إلى باب العتق.

ونظراً لأهميّة القواعد وعدم انحصار الجزئيات أُثر عن المتقدِّمين قولهم:« لا علم إلا بالكليات » قاصدين بذلك أنه يصعب الإحاطة بالفروع والجزئيات بينما يتوصل العالم بالكليات والقواعد إلى الإشراف على الفروع والجزئيات ولَمِّ شعثها والتوصّل إلى ما خفي عليه منها.

ثانياً: من حيث الطبيعة والمصادر التي تستمدّ منها، تنقسم العلوم إلى علوم نقلية، و علوم عقلية، وعلوم مشتركة بين العقل والنقل

فالعلوم النقلية هي العلوم المستندة إلى الرواية والنقل وتعتمد بالدرجة الأولى على منهج نقد الروايات لمعرفة صحتها وضعفها ليصار إلى قبولها أو ردها. وذلك مثل علم الحديث الشريف رواية، وعلم التاريخ وعلم اللغة،

والعلوم العقلية هي العلوم التي تعتمد على البرهان العقلي المجرّد مثل المنطق والرياضيات.

والعلوم المشتركة بين العقل والنقل هي أكثر العلوم، وذلك مثل علم أصول الفقه وعلم التفسير والفقه وغيرها.

ثالثاً: من حيث الوظيفة والغاية تنقسم العلوم إلى علوم الوسائل و علوم المقاصد، وعلوم مشتركة بين الصنفين. فعلوم الوسائل يقصد منها أن تكون طريقاً ووسيلة إلى غيرها ولذلك تسمّى أيضاً علوم الآلات، وذلك، مثل علوم اللغة: من النحو والصرف والبلاغة فهي وسيلة لفهم القرآن والسُّـنَّة ولصيانة اللِّسان عن الخطأ.

أما علوم المقاصد فهي علوم تدرس لذاتها ولذلك تسمى بعلوم الغايات، مثل الفقه والعقيدة وهما من أهمّ العلوم الشرعيّة لأنهما يعبِّران عن الأحكام العملية والنظرية التي يطلب من جميع المسلمين مراعاتها في التصديق والعمل.

وقد تكون كثير من العلوم وسيلة إلى غيرها ومقصداً بحدِّ ذاتها وذلك مثل علم التفسير، فهو من المقاصد لأن معرفة معاني كلام الله عزّ وجلّ أمر مطلوب لذاته، وهو من الوسـائل لأنه يوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية في الفقه والعقيدة، وهكذا فإنّ العلوم إجمالاً يخدم بعضها بعضاً، وإنّ الناظر ليجد جميع العلوم خادمة لكتاب الله وسـنَّة رسـوله ﷺ.

القرآن الكريم وعلومه

يُعـرَّف القرآن بأنه: « كلامُ الله عز وجل المنـزَّل على نبيه محمَّد ﷺ، المُعجز بأقصر سورةٍ منه، المُتعبَّدُ بتلاوته، المنقول بالتواتر ».

ويقصد بالتعريف تمييز القرآن عن غيره من الكلام، فالحديث النبوي ليس كلام الله تعالى، والتوراة والإنجيل وصحف الأنبياء ليست منـزلة على النبي محمَّد ﷺ، والحديث القدسي ليس معجزاً ولا متعبَّداً بتلاوته، والقراءات الشاذة ليست متواترة.

ويقصد بكون القرآن مُعجزاً أنه لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله ولا بأقصر سورة منه، ويقصد بالتواتر أن القرآن ينقله في كل عصر جمع عظيم بحيث يحصل القطع به. ومعنى كونه متعبَّداً بتلاوته أن مجرد تلاوته عبادة يُثاب عليها القارئ.

علوم القرآن : يطلق مصطلح علوم القرآن بمعنيين:

الأول: علوم القرآن بالمعنى الإضافي، ويقصد بذلك أن هذا المركَّب (علوم القرآن) مؤلف من مضاف (علوم) ومضاف إليه (القرآن) ولا بدّ لفهمه من معرفة معنى كل جزء على حدة ثم نسبة الأول إلى الثاني، وقد تقدَّم معنا معنى العلم سابقاً، وبناء على ذلك فعلوم القرآن هي كل ما ذكر في القرآن الكريم من علومٍ ومعانٍ إن قلنا إن معنى العلم هو الإدراك.

وإن قلنا إن العلم هو المباحث المترابطة (الفن المدوَّن) فعلوم القرآن علوم كثيرة، لكل علم منها استقلال عن الآخر بمباحثه، ولكل علم منها ضوابط وقواعد تجمع مباحثه ومسائل جزئية تتفرع منها، وذلك مثل: علم أسـباب النـزول، وعلم الناسـخ والمنسوخ، وعلم مشكل القرآن، وعلم القراءات وغيرها مما أُفرد بالتأليف.

الثاني: علوم القرآن بالمعنى العَلَميّ، ويقصد به أن مركّب (علوم القرآن) هو كالكلمة الواحدة، وهو اسم عَلَمٍ لعِلْمٍ واحد يعرف بأنه: مباحث كليَّةٌ تتعلق بالقرآن الكريم من حيث نزوله وجمعه وترتيبه وقراءاته وناسخه و منسوخه وإعجازه وتفسيره... الخ.

والغالب اليوم في إطلاق مصطلح علوم القرآن المعنى الثاني وهو يعنى بدراسة الكليات (القواعد) ولا يتناول الجزئيات (الفروع) إلا على سبيل المثال.

نزول القرآن الكريم: أنزل القرآن الكريم على قلب النبي محمَّد ﷺ ليكون هدى للناس لما يصلحهم في الدنيا وينجيهم في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ / الإسراء:٩ / وقد بيّن الله عز وجل فيه أصول العقائد والشرائع والسلوك وطرفاً من قصص الأنبياء السابقين مع أقوامهم، وما انتهت إليه الأمور من عاقبة المتقين وخسران الكافرين المكذِّبين.

وقد ابتدئ إنزال القرآن في شهر رمضان المبارك في ليلة القدر عندما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ / العلق:١ /.

وبقي ينــزل حسب الوقائع والأحداث طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، وكان آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ /البقرة/.

وكما ابتدئ إنزال القرآن في رمضان كما سلف فقد نزل أيضاً في شهر رمضان جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجّماً (أي:مفرّقاً كالنجوم) على حسب الأحداث.

والحكمة من إنزاله جملة واحدة أولاً التفخيم من شأنه والتعظيم لأمره.

والحكمة من إنزاله منجَّماً بعد ذلك:

١. تثبيت فؤاد النبي ﷺ والمؤمنين في مواجهة عقبات الدعوة وأذى المشركين كما قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ /الفرقان/

٢. تسهيل حفظه وفهمه كما قال الله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ /الإسراء:١٠٦/

٣. مسايرة الحوداث والوقائع والإجابة على الأسئلة قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ /الفرقان/

٤. التدرج في التشريع ونقل الناس من الجاهلية إلى الإســـلام.

أسباب النزول: يعرّف سبب النـــزول، بأنه: ما نزلت الآيات تتحدث عنه زمن وقوعه. وعلم أسباب النـــزول من أهم علوم القرآن، لأن العلم بالسبب الذي هو الواقعة، يورث العلم بالمسبَّب، الذي هو الآية النازلة. ومن هنا كان من الضروري لكل من يتصدّى لتفسير كتاب الله الوقوف على أسباب النـــزول.

وينبغي أن يعلم أنه ليس كل القرآن قد نزل على الأسباب، بل هناك آيات كثيرة نزلت ابتداءً على غير سببٍ معين، وذلك كأكثر قصص الأنبياء مع أقوامهم.

كما ينبغي الانتباه إلى الفرق بين أسباب النـــزول وبين مواضيع الآيات. فالسبب هو الواقعة التي حصلت زمن نزول الآية، أما الموضوع فقد يكون واقعة حصلت منذ زمن بعيد كقصص الأنبياء مثلاً ونزلت الآية تتحدّث عنها، فلا ينبغي أن يقال إنها سبب نزول الآية.

وقد صرّح العلماء بالفرق بين الصيغة الصريحة لســـبب النـــزول وهي قول الصحابي: حصل كذا فنـــزلت، أو قوله: سببها كذا، وبين الصيغة المحتملة للسببية وغيرها كقوله:نزلت في كذا. فالصيغة الأولى صريحة، والثانية تحتمل السببية وتحتمل موضوع الآية وتفسيرها.

أمثلة على أسباب النزول:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ /البقرة:١١٥/ فقد أخرج مسلم وغيره أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ على الراحلة حيثما توجّه. ورويت روايات أخرى تتعلق بالآية تكلّم العلماء في أسانيدها.

٢. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ /البقرة:١٩٥/ فقد ثبت أنها نزلت في الأنصار لمّا حدّثوا أنفسهم بإصلاح أموالهم وتقليل النفقة في سبيل الله لما أظهر الله دينه، فكانت التهلكة على هذا هي ترك الإنفاق.

المكّي والمدني:

هو نوع من أنواع علوم القرآن، وقد استقرّ عند العلماء تعريف المكي والمدني بحسب الاصطلاح الزماني وهو شامل لجميع القرآن وعليه: فالمكي ما نزل قبل الهجرة. والمدني ما نزل بعد الهجرة.

والفائدة منه معرفة تاريخ التشريع الإسلامي وتدرج نزول القرآن وتطور الدعوة الإسلامية. ولكل من المكي والمدني خصائص تميّزه من حيث الأسلوب والموضوع.

فبينما نجد غالب موضوعات الآيات المكية يدور حول إثبات العقيدة وتوحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخر ولفت الأنظار للتفكر في الكون وذكر قصص الأنبياء مع أقوامهم وعاقبة المؤمنين والرد على المشركين. نجد أن غالب موضوع الآيات المدنية يتناول التشريع والأحكام ومجادلة أهل الكتاب والردّ عليهم وفضح المنافقين والكلام على الغزوات التي خاضها المسلمون.

وقد ناسب أن يراعي الأسلوب هذه المعاني فجاءت الآيات المكية قصيرة متوافقة المقاطع شديدة التأثير، وجاءت الآيات المدنية طويلة هادئة تناسب الأحكام التشريعية.

الناسخ والمنسوخ:

يطلق النسخ في اللغة على الإزالة والنقل. ويطلق النسخ في القرآن بمعنيين الأول: رفع تلاوة آية من الآيات ويسمَّى نسخ التلاوة. الثاني: رفع حكم آية من الآيات كلياً أو جزئياً، ويسمَّى نسخ الحكم. وقد يكون النسخ برفع التلاوة والحكم معاً، أو رفع الحكم وحده، أو رفع التلاوة فقط. ويطلق على الآية التي رفع حكمها أو تلاوتها (المنسوخ) وعلى الآية الرافعة (الناسخ). ويعد علم الناسخ والمنسوخ من أهم علوم القرآن، وله أثر كبير في التفسير وقد ألفت فيه كتب عديدة أكثرها رسائل مختصرة كالناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ومن الأمثلة على نسخ الحكم قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ / الأنفال :٦٥/ فقد نسخت هذه الآية بقوله تعالى بعدها: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ /الأنفال:٦٦/

ومن أمثلة نسخ التلاوة ما روي أنه كان في القرآن ((الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله))

وقضية النسخ بأنواعه من القضايا الثابتة في القرآن، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾/ البقرة / وقال تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾/ النحل :١٠١/

وللنسخ حكم عديدة أهمها إظهار قدرة الله عز وجل في الحكم والتشريع والمحو والإثبات، ومنها التدرج في التشريع لهذه الأمة ونقلها من ظلمة الجاهلية إلى نور الإســلام سواءٌ أكان هذا التدرج من الأخف إلى الأشد، أو من الأشد إلى الأخف.

مشكل القرآن:

يطلق المشكل في اللغة على ما التبس بشكل غيره. وعلم مشكل القرآن: علم يبحث فيما أشكل من القرآن ويكشف الشبه الواقعة في الأذهان عند توهّم تعارضٍ بين الآيات، أو بين آية وحديث نبوي، أو بين آية وقضية من القضايا الثابتة عقلاً أو حسّاً أو شرعاً.

وفي واقع الأمر فإنه لا يوجد في القرآن ريب ولا إشكال أبداً كما قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾/ البقرة:٢/ وكما قال تعالى عنه:﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ /فصلت:٤٢/ لكن الإشكال والارتياب في ذهن المُسْـتَشكِلِ والمرتاب.

ومن أمثلة المشكل (التعارض) بين قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ /النساء:٣/ وبين قوله تعالى في النساء:﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ /النساء:١٢٩/ والجواب أنه لا تعارض بين الآيتين فالأولى في العدل الظاهر في النفقة والسكنى ونحوهما، والثانية في الميل العاطفي والقلبي، كما دل على ذلك سـياق الآية الثانية ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ /النساء:١٢٩/ وصرحت السنّة بذلك أيضاً: (اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك وتملك) .

إعجاز القرآن:

تقدّم معنا في تعريف القرآن كونه معجزاً ، ومعنى ذلك أنه أعجزَ العالمينَ عن أن يأتوا بمثله أو بمثل أقصر سورة منه كما قال عزّ وجل:

﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ /البقرة:٢٣/ وهذه آخر مرتبة من مراتب التحدي بعد أن تحداهم الله عزو جل أن يأتوا بمثل القرآن بقوله تعالى:

﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ /الإسراء:٨٨/

وعلم إعجاز القرآن علم يبحث في قضية الإعجاز ويحدد وجوهه وأسبابه وشروطه وأنواعه.

وأركان الإعجاز ثلاثة: الأول: وقوع التحدي الثاني: وجود المقتضي، ومعناه السبب الذي يدفع الذين تحداهم الله ليقوموا بمعارضة القرآن، وهو عداوتهم للحق وحرصهم على تكذيبه ولأن القرآن عاب أحلامهم وسبّ آلهتهم ونسبهم إلى العمى والضلال.الثالث: انتفاء المانع، ومعناه عدم وجود عارض يمنعهم عن المعارضة لو كانوا قادرين عليها. فإذا وجدت هذه الأركان الثلاثة و لم يعارضوا دلّ ذلك على أنهم لم يعارضوا لعجزهم عن المعارضة لا لسبب آخر.

أما وجوه الإعجاز : فقد خاض العلماء فيها بأبحاث طويلة يرجع حاصلها إلى أن إعجاز القرآن الذي وقع التحدي به: هو أسلوبه وتركيبه وطريقة نظمه، والمقصود أنه لا يستطيع أحد أن يحاكيه في أسلوبه ونظمه في أي موضوع من المواضيع يشاء الكلام فيه ولو كان وصفاً لناقة أو خيل، وهذه هي خاصية القرآن التي يتميز بها عن سائر الكلام نثراً أو شعراً حتى شهد له بها أعداؤه الألداء.

أما ما يقال عن إعجاز القرآن بالإخبار عن المغيبات، والإعجاز التشريعي والإعجاز العالمي وغيرها فهي جوانب ثانوية من الإعجاز ترجع إلى المعاني لا إلى الألفاظ، وهذا في الحقيقة إعجاز للدين كله ومنه السنة النبوية أيضاً وهذا أمر عقدي لا إعجاز يختص به القرآن.

على أن ما شاع مؤخرا في تسمية من الآيات النازلة في أنواع المخلوقات في الإنسان والحيوان والنبات والكواكب والأفلاك والجبال والبحار بالإعجاز العلمي فيه نظر كبير لما تقدم معنا من أن معنى العلم عند علماء المسلمين لا يختص بهذه القضايا التي تتبع الحس والتجربة ويطلق عليها الغربيون مصطلح العلم، لأن العلم عند المسلمين شامل لما ثبت بالخبر الصادق والعقل والحس والتجربة، وهذا من الأخطاء الفادحة في هذا العصر سببه عدم الارتكاز إلى علوم الأئمة المتقدمين في تأصيل المسائل ويمكن أن يطلق على هذا النوع الإعجاز الكوني أو الخَلْقي. والله أعلم

الأحرف والقراءات:

نزل القرآن الكريم أوّل ما نزل على طريقة واحدة من كلام العرب، (وتسمى كل طريقة حرفاً) وهي حرف قريش، ثم وسَّع الله على الأمة بأن جعل ذلك على سبعة أحرف، وثبت ذلك في الحديث الصحيح، وللعلماء كلام طويل وخلاف عريض في معنى الأحرف السبعة، وهو بحث شائك لا يحسن الخوض فيه في المختصرات، وحسب المبتدئ أن يعلم أن الأحرف السبعة سبعة أوجه من الاختلافات كان يجوز أن يقرأ القرآن بها توسعة على الأمة وذلك بسبب اختلاف لغات العرب ولهجاتهم وأن فيهم الكبير والصغير وكونهم أمة أمية لا يقرؤون ولا يكتبون.ولهذه الأحرف وجوه فبعضها يرجع إلى الأداء (وهو طريقة لفظ الكلمة) مثل المد والقصر، والفتح والإمالة، والترقيق والتفخيم. وبعضها يرجع إلى الكلمات نفسها، مثل الجمع والإفراد (مسجد ومساجد) والخطاب والغيبة (تعملون و يعملون) وكانت هذه الأحرف مقروءة في عهد النبي ﷺ، وكان يُقرئ بعض الصحابة بخلاف ما يُقرئ الآخر كما ثبت في السُّـنَّة.

وعندما كان ينـــزل الوحي كان النبي ﷺ يأمر كتاب الوحي بكتابة الآيات النازلة على ما يتيسر من الرقاع والصحف وغيرها دون أن يجمع من ذلك مصحف واحد كامل في مكان واحد.

وفي عهد أبي بكر ﵁ ظهرت الحاجة لجمع القرآن بسبب كثرة قتل القراء في حروب الردة فأمر بذلك زيد بن ثابت ﵁ بإشارة عمر ﵁ فقام بذلك خير قيام وجمع الصحف المتفرقة عند الصحابة فتشكل من ذلك مصحف كامل وضع عند أبي بكر ﵁.

وفي عهد عثمان ﵁ ظهرت الحاجة إلى نوع آخر من الجمع وذلك بسبب كثرة الداخلين في الإسلام من الأعاجم وفشوّ الغلط واللحن والاختلاف في القراءة بينهم وتركب أوجه عديدة من الأخطاء لكثرة الوجوه والأحرف التي يقرأ عليها القرآن الكريم، فقام بكتابة القرآن بنسخٍ معتمدة محررة اعتماداً على الصحف الأولى ووزعها على مراكز الأمصار الإسلامية وأمر الناس أن يقرؤوا على وفقها وجعل مع كل مصحف قارئاً لتعليم الناس القراءة في ذلك المِصر.

ويرى جمهور العلماء أن العمل الذي قام به عثمان ﵁ يقوم على كتابة القرآن على حرف قريش الذي نزل القرآن به أصالة، واستبعاد منسوخ التلاوة والتفســير الذي كان مكتوباً في بعض الصحف، وبذلك تم الاقتصار على حرف قريش في المصاحف العثمانية التي كتبتها لجنة من أربعة من الصحابة فيهم زيد بن ثابت الذي قام بالجمع الأول. لكن المصاحف عندما أرسلت إلى الأمصار لم تكن مشكولة ولا منقّطة كشأن جميع الكتابات فترك الناس قراءة ما يتعارض مع رسم المصحف مثل (كالصوف المنفوش) وثبتوا على ما كانوا يقرؤون إذا كان لا يتعارض مع الرسم وهو كثير.

والراجح أن المصاحف العثمانية خمسة: مدني (ويدعى المصحف الإمام) ومكي وبصري وكوفي وشامي.

وعن المصاحف العثمانية المعتمدة تفرعت القراءات، وظهرت طبقة من العلماء تفرغت لضبط القراءات وتحريرها واختيار أصح أوجهها فنسبت القراءات إليهم.

ويعرَّف علم القراءات: بأنه علم بالأوجه المختلفة التي يجوز قراءة القرآن بها لورودها بالسنَد الصحيح عن النبي ﷺ مع عزو كل وجه لناقله. وهو علم مهم له أثر في التفسير والفقه والعربية.

وقد اشترط العلماء في القراءة المعتمدة شروطاً هي:

١. موافقة العربية ولو بوجه.

٢. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً مثل: (ملك تقرأ مالك بالألف وملك بغيرها).

٣. صحة السـنَد إلى النبي ﷺ.

وقد اشتهر مصطلح القراءات السبع وهي قراءة:

١) نافع المدني (١٦٩هـ).

٢) ابن كثير المكي (١٢٠هـ).

٣) أبي عمرو بن العلاء البصري(١٥٥هـ).

٤) ابن عامر الدمشقي (١١٨هـ).

٥) عاصم بن أبي النجود الكوفي (١٢٩هـ).

٦) حمزة الزيّات الكوفي (١٥٨هـ).

٧) علي الكسائي الكوفي (١٨٩هـ).

وبانضمام هذه الأركان غلى بعضها تكون القراءة قطعية الثبوت.

ثم انتشر مصطلح القراءات العشر وهي القراءات السابقة ويضاف إليها قراءة

٨) أبي جعفر المدني.

٩) يعقوب البصري.

١٠) خلف الكوفي.

وعد العلماء ما عداها شاذاً. وأطلقوا على ما ينسب للقارئ قراءة وعلى ما ينســب لمن أخذ عنه الرواية وذلك كرواية ورش عن نافع، وحفص عن عاصم. وسمّوا ما ينسب للآخذ عن الراوي ومن دونه طريقاً كطريق الأزرق عن ورش.

التفسير: وهو أجلُّ علوم القرآن وأشملها، وسيد العلوم الشرعية وأعظمها، ويعرّف بأنه: العلم بمعاني آيات القرآن الكريم وأحكامه وحكمه على قدر الطاقة البشرية.

وهو على نوعين رئيســيين:

الأول: التفسير بالمأثور، وهو تفسير الآيات اعتماداً على أحاديث النبي ﷺ، وعلى أقوال الصحابة والتابعين فيما لا يدخله الاجتهاد، ويسمَّى أيضاً التفسير بالمنقول والمدار فيه على صحة النقل ليكون حجة. ومثاله تفسير النبي ﷺ للزيادة في قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ /يونس:٢٦/ بأنها النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة كما أخرجه مسلم والطبري وغيرهما.

الثاني : التفسير بالاجتهاد ويطلق عليه أيضاً التفسير بالرأي، والتفسير بالمعقول، وهو يعتمد على النظر والتدبر في الآيات -حسب قواعد اللغة وأصول التفسير ودلالة السياق كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ / النساء:٨٣/

ولا يخفى أن المراد بالرأي هنا الرأي المحمود القائم على الاجتهاد والقواعد، أما الرأي المذموم الذي وردت الأدلة بتحريمه وذم أصحابه فهو التفسير بالأهواء من غير اجتهاد صحيح.

ولا شكّ أن المنهج الأسلم في التفسير هو الجمع بين المأثور الصحيح والمعقول الصريح مع تقديم المأثور واعتماد كون القرآن كتاب هداية يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومعرفة الآيات النازلة في موضوع واحد والجمع بينهما، وهذا ما يسمى تفسير القرآن بالقرآن.

أهم التفاسير: مما تقدم يعلم أن التفسير يجمع جميع علوم القرآن، لكن بعض المفسرين توسع في جانب دون جانب ومن أهم التفاسير:

١. تفسير الطبري (٣١٠هـ) واسمه جامع البيان، وهو تفسير كبير يجمع المأثور ويورده بالسنَد المتَّصل ويتكلم على اللغة والقراءات والأحكام ويرجح بين الأقوال وعده كثير من العلماء أهم التفاسير.

٢. تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ) واسمه: تفسير القرآن العظيم، تفسير متوسط مفيد يعتني بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وأقوال الصحابة والتابعين ويختار أصح الأقوال ولا يتوسع في مباحث الألفاظ.

٣. تفسير القرطبي (٦٧١هـ) واسمه: الجامع لأحكام القرآن، تفسير شامل كبير الحجم يركز على الأحكام الفقهية ويتميز بحسن الترتيب.

٤. تفسير البيضاوي (٦٨٥هـ) واسمه: أنوار التنزيل، مختصر دقيق يورد كثيراً من الأقوال بعبارة مختصرة ويعنى بالمباحث اللفظية مما جعله محوراً للتدريس عصوراً طويلة، وعليه حواشٍ كثيرة أهمها حاشية الشهاب الخفاجي.

٥. تفسير الآلوسي (١٢٧٠هـ) واسمه: روح المعاني، شامل كبير الحجم يجمع المأثور والمعقول والإشارات ويلخص كلام المفسرين قبله ويناقشهم.

الحديث الشريف وعلومه

يعرف الحديث النبوي اصطلاحاً عند المحدثين بأنه: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية.

أما الأصوليون فيقصرون التعريف على ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية أي على القول والفعل والتقرير.

ويطلق على ذلك أيضاً مصطلح السنَّة. وأصله في اللغة الهدي والطريقة، وقد أطلق في بعض العصور على الاعتقاد الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وذلك في مقابلة مصطلح البدعة.

والسنة هي المصدر الثاني في الإسلام بعد القرآن الكريم من حيث الرتبة، أما من حيث وجوب الاتباع فهما في مرتبة واحدة كما قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ / النساء: ٨٠/

وأما من حيث الشرح والبيان فإن السنة مقدمة في الشرح كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ / النحل: ٤٤ /

وظيفة السنة بالإضافة إلى القرآن:

١. تؤكد ما جاء في القرآن.
٢. تنشئ أحكاماً لم ترد في القرآن، مثل صدقة الفطر والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها.
٣. تبيين القرآن وهذه أهم وظائفها وتندرج مراتب البيان فيما يلي:

– تخصيص عموم القرآن كحديث: « لا يقتل مسلم بكافر » خصص عموم قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ /البقرة:١٧٨/

- تقيّد مطلق القرآن كقطع الرسول ﷺ يد السارق من مفصل الكف.
- تفصِّل مجمل القرآن كتبيين كثير من الأحكام بالتفصيل في السنة مثل أحكام الصلاة والزكاة بينما جاءت في القرآن مجملة غير واضحة.

لمحة عن تدوين الحديث: نهى النبي ﷺ أصحابه في بداية الإسلام عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن، ثم أذن لهم بعد ذلك لما استقر الأمر، وقد كتب بعض الصحابة شيئاً من الحديث في صحف خاصّة كعبد الله بن عمرو بن العاص وسميت صحيفته (الصادقة)، كما كتبت بعض الأوامر النبوية المهمة المتعلقة بالأحكام الدقيقة (مثل مقادير الزكاة والديات) وأرسلت للعمل بها إلى الأنحاء المختلفة، لكن السنة بقيت في معظمها تروى شفاها ولم تجر حركة تدوين رسمي لها حتى نهاية القرن الأول الهجري في عصر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لـمَّا تنبّه لهذا الأمر عندما بدأ ظهور الكذب والبدع العقدية وانتهى عصر الصحابة رضي الله عنهم فأمر بتدوين الحديث فقام بذلك عدد من حفّاظ التابعين في أنحاء مختلفة أبرزهم محمد بن شهاب الزهري.

ويعرف العلماء الصحابي بأنه من رأى النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإيمان. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم متفاوتين في معرفة الحديث وروايته، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين، والمكثرون من الصحابة في الرواية فوق الألف من الأحاديث سبعة جمعهم قول القائل:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا   من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة ســــعد جــابرٌ أنــسٌ   صدِّيقةٌ وابنُ عبَّاسٍ كذا ابنُ عمر

وهم: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٥٨هـ) وسعد بن مالك أبو سعيد الخدري (٦٤هـ) وجابر بن عبد الله (بعد السبعين هـ) وأنس بن مالك (٩٣هـ) والصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ (٥٧هـ) وعبد الله بن عباس (٦٨هـ) وعبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٣هـ).

وبعد الصحابة جاء التابعون وهم من أدرك الص وقد شهد الله عز وجل بفضل الفريقين

لكن فضل الصحابة تفصيلي أما التابعون ففضلهم إجمالي كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟﴾ / التوبة: ١٠٠/

وكان جيل الصحابة ﷺ جيل حفظ للسنة، ولما بدأ التدوين في بداية القرن الثاني الهجري ضعف الحفظ وكان بعض التابعين كابن سيرين (١١٠هـ) ينهى عن الكتابة ويقول: « احفظوا كما حفظنا ».

ومع بدء التدوين ظهرت الرحلة في طلب الحديث فانتشر في طبقة أتباع التابعين الذين أدركوا التابعين وأخذوا عنهم.

ومن التابعين: الحسن البصري (١١٠هـ) وسعيد بن المسيب (٩٤هـ) ومحمد بن شهاب الزهري (١٢٥هـ) ومن أتباع التابعين: مالك بن أنس (١٧٩هـ) والليث بن سعد (١٧٥هـ) وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ)

طرق تدوين الحديث: انتهج المحدثون في تدوين الحديث طرقاً مختلفة أهمها:

١. **المسانيد**: جمع مسند وهو كتاب ترتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة فتجمع أحاديث الصدّيق مع بعضها ثم أحاديث الفاروق وهكذا. ومن أشهرها مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) .

أبي يعلى، الشافعي، البزار، الطيالسي، عبد بن حميد

٢. **الجوامع**: للأحاديث المرفوعة غالباً وهي شاملة لجميع المواضيع، وترتب على الأبواب، مثل الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) والجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ).

٣. السنن: تختص بأحاديث الأحكام الو (الخبر)رتب على الأبواب، وأشهرها سنن أبي داود (٢٧٥هـ) والترمذي (٢٧٩هـ) والنسائي (٣٠٣هـ) وابن ماجه (٢٧٥هـ).

٤. المصنَّفات: فيها المرفوع وغيره وهي شاملة لجميع المواضيع وترتب على الأبواب، مثل مصنف عبد الرزَّاق الصنعاني وابن أبي شيبة.

٥. المعاجم: وهي كتب ترتب على أسماء الشيوخ مثل معجم الطبراني الأوسط أما المعجم الكبير له فهو مسند مرتب على الصحابة.

علم مصطلح الحديث :

يطلق المحدثون مصطلح (الحديث) و (الخبر) و (الأثر) بمعنى واحد وبعضهم يخصص (الخبر) بما ينسب للنبي ﷺ وهو الحديث النبوي و (الأثر) بما ينسب إلى الصحابي وهو الحديث غير النبوي.

وقد اهتم به علماء الحديث لأن من كلام الصحابة ما يعدّ بياناً قولياً وفعلياً للحديث النبوي وكلام التابعين يعد كذلك شرحاً لكلام الصحابة. كما أن هناك نوعاً من الأحاديث المنقولة عن الصحابة لا يدخل فيه الاجتهاد، مثل الغيبيات فيلحق بكلام النبي ﷺ .

ويطلقون مصطلح (السـند) ويعنون به سلسلة الرجال الذين رووا الحديث واحداً عن الآخر إلى منتهاه، مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول ﷺ. أما (المتن) فهو ما انتهى إليه السند من الكلام مثل قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » [1].

أقسام علم الحديث: ينقسم علم الحديث الشريف إلى علم الحديث رواية و علم الحديث دراية .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) من حديث عمر ﷺ .

فالرواية: نقل الأحاديث وضبطها وتحرير ألفاظها.

والدراية: علم بقوانين تعرف بها أحوال السند والمتن من حيث الصحة والضعف، والقبول والرد.

وعلم مصطلح الحديث هو الدراية، ويطلق عليه أيضاً (أصول الحديث) وعلوم الحديث، وإن كانت هذه التسمية شاملة لكل ما يضاف للحديث الشريف من علوم ومباحث، وأسباب الورود.
وغايته: معرفة الرواية المقبولة من المردودة، وذلك عن طريق دراسة أسانيد الأحاديث ومعرفة اتصالها وسلامتها من أسباب الضعف.

أنواع الحديث: ينقسم الحديث إلى أنواع كثيرة اصطلح عليها المحدثون ينبغي على كل دارس معرفتها:

أولاً: من حيث من يضاف الحديث إليه ينقسم إلى:

١. الحديث المرفوع وهو ما أضيف ونسب إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً.
٢. الحديث الموقوف وهو ما أضيف ونسب إلى الصحابي رضي الله عنه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.
٣. الحديث المقطوع وهو ما أضيف ونسب إلى التابعي قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

وينبغي التفريق بين المقطوع والمنقطع كما سيأتي.

ثانياً: من حيث الاتصال والانقطاع ينقسم الحديث إلى:

١. الحديث المتصل، وهو ما اتصل سنده بأن كان كل واحد من رجال السند قد تلقى عمن قبله دون انقطاع إلى منتهاه.

٢. الحديث المنقطع، وهو ما انقطع سنده بسقوط راوٍ ما من السند، وكان أكثر المتقدمين يسمونه المرسل، ثم استقر مصطلح المرسل على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة، وللعلماء في قبوله اختلاف فذهب كثير من الفقهاء إلى قبوله لأن التابعي الثقة لا يرسل إلا عن

الصحابة وهم جميعاً عدول، وذهب الشافعي إلى قبوله إذا اعتضد بمتصل، أو بمرسل آخر، أو بقول صحابي، أو بقول جمهور العلماء أو كان مرسله من كبار التابعين الثقات. ومن المنقطع المعلّق وهو ما حذف من أول سنده راوٍ فأكثر. ومنه المعضل وهو ما سقط منه راويان بشرط التوالي.

ثالثاً: من حيث الصحة والضعف ينقسم الحديث إلى:

١. الحديث الصحيح، وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

ويقصد بالعدل من يتصف بالعدالة وهي صفة في الراوي تحمله على الأمانة وعدم الكذب ودليلها عدم فعل الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. والضابط الراوي القوي في الحفظ إذا حدَّث من حفظه، الضابط لصحيفته إذا حدث منها، فلا يخلط ولا يغلط إلا نادراً. ويقصد بالشذوذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه بكثرة عدد أو زيادة ضبط. وهو نوع من العلل المضعفة للحديث، والعلة سبب خفي غامض قادح في صحة الحديث لا يعرفه إلا الحذاق المتقنون لهذا العلم، مثل انقطاع سند ظاهره الاتصال.

٢. الحديث الحسن، وهو كالصحيح لكن رجال سنده أو بعضهم أقل ضبطاً من رجال الحديث الصحيح. وهو في مرتبة القبول.

٣. الحديث الضعيف، وهو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، كالمنقطع اختل فيه شرط الاتصال، والمنكر اختل فيه شرط عدالة الراوي، والشاذ خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، والمُعَلّ الذي فيه علة خفية ظاهره السلامة منها، وأنواعه كثيرة بحسب الخلل الواقع.

علم الجرح والتعديل: هو علم مهم من علوم الحديث يتعلق بالأوصاف المضافة إلى الرواة من حيث الطعن فيهم وهو ما يسمى الجرح ككون الراوي كذاباً أو سيء الحفظ، أو كثير الغلط،

أو غير عدل. ومن حيث التزكية لهم وهو ما يسمى التعديل ككون الراوي ثقة أي عدلاً ضابطاً أو أنزل من ذلك من الصفات ككونه مقبولاً أو صدوقاً له أوهام أو نحو ذلك.

وقد بحث العلماء في شروط الجرح والتعديل وألفاظهما، وقواعد الجمع والترجيح بين كلام الأئمة عند الاختلاف فيهما، وشروط الأئمة الذين يجوز لهم الحكم بذلك. وجمعت أسماء الرواة في كتب خاصة بعضها لرواة كتب معينة وبعضها عام، وبعضها للثقات وبعضها للضعفاء، وذكر الحكم على كل راوٍ مع أسماء الذين رووا عنه وروى هو عنهم.وذلك ليتمكن الدارسون للأسانيد من معرفة الاتصال والانقطاع والحكم على كل راوٍ من حيث العدالة والضبط ليكون من بعد ذلك الحكم على صحة الحديث أو ضعفه بعد جمع طرقه المختلفة والنظر فيها من قبل علماء هذا الفن.

الفقه الإسلامي

أُصوله ومذاهبه

تعريف الفقه: يُطلَق الفِقْــه **لغة** على الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ /التوبة ٨٧ /.

و يُطلَق **اصطلاحاً** على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَـــبِ من أدلّتها التفصيليّةِ.

ويقصد بالأحكام العملية الأحكام التي تتعلّق بعمل يقوم به المكلّف، سواء أكان مأموراً به كالصلاة أم منهياً عنه كشـــرب الخمر أم مباحاً كالبيع.

وفي هذا الوصف تمييز للفقه عن الأحكام النظرية التي تتعلّق بالتصديق العقلي بما يجب التصديق به كالإيمان وأركانه وما يتّصل بها مما سمّي بعد ذلك بالعقائد.

ويقصد بكون هذه الأحكام مكتســـبة من أدلّتها التفصيليّةِ أن أحكام الفقه مسائله مستفادةٌ بالاجتهاد، وليست من قبيلِ العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى استدلال،

ولهذا يُعـــرَّف الفقه عند بعض العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

والأدلة التفصيليّةِ هي الأدلة الجزئية التي تتعلَّق بكل مسألة من مسائل الفقه على حدة، كقولهم: النية ركن في الوضوء بدليل قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنّيات »[1] فهذا الحديث المعيّن دليل تفصيليٌّ لهذا الحكم، أما السُّـــنَّة عموماً فهي دليل إجمالي، وكذلك القرآن والإجماع والقياس وسائر الأدلة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

ومن هنا ندرك أن الفقهاء يهتمّون بالبحث عن الأدلة التفصيليّة لكلِّ حكمٍ.

أما الأصوليون فيهتمون بالبحث عن الدليل الإجمالي من حيث هو حجة أم لا .

وقد كان الفقه يُطلَق في الأصل على العلم بجميع الأحكام الشرعية، عمليةً كانت أو نظرية، وقد ورد ذلك في دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : « اللهم فقهه في الدين »[1] وعلى هذا درج المتقدمون فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: (الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها) وهذا شامل لجميع الأحكام، كما أنه سـمَّى مسائل الإيمان وما يتّصل به الفقه الأكبر وينسب إليه كتاب بهذا الاسم.

ويُطلق على أحكام الفقه أيضاً مصطلح الشريعة، وهي في أصل اللغة مجرى الماء.

ويطلق في الاصطلاح على الأحكام التي شرعها الله أي جعلها طريقاً يجب على المكلفين سـلوكها كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ /الجاثية ١٨/.

موضوعات الفقه: يتناول الفقه الإسلامي كما يظهر من تعريفه جميع الأحكام الشرعية العملية مما يتعلّق بأعمال الإنسان فرداً كان أو جماعة ويبحث الفقهاء كل مجموعة متكاملة منها في كتابٍ خاصّ يضم كلٌّ منها عدداً من الأبواب أو الفصول، فكتاب الطهارة مثلاً يشمل أبواب الوضوء والغسل والتيمم والمسح على الخفين والحيض وإزالة النجاسة، وقد قسَّـم بعض المتأخرين المسائل الفقهية إلى عدة أقسام رئيسية وهي:

١ــ العبادات: وتشمل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

٢ــ المعاملات: وتشمل البيع والإجارة والوكالة والشركة وغيرها. مما يطلق عليه في القوانين الوضعية الحديثة الأحكام المدنية، والأحكام التجارية.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٣) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

٣ــ المناكحات وما يتّصل بها: وتشمل الزواج والطلاق والميراث والوصية وغيرها مما يطلق عليه : الأحوال الشُخصية.

٤ــ العقوبات: وتشمل الحدود والتعزيرات، مما يطلق عليه حديثاً الجنايات أو القانون الجزائي.

٥ــ الجهاد وأحكام الحرب والصلح: وتشمل كل ما يتصل بعلاقة المسلمين مع غيرهم أفراداً كانوا أو دولاً، مما يطلق عليه حالياً القانون الدولي .

٦ــ القضاء وأحكامه: ويطلق عليه في القانون أصول المحاكمات .

٧ــ أحكام الخلافة وأصول الحكم وما يتصل بذلك: ويقابلها حديثاً القانون الدستوري.

٨ــ أحكام الحظر والإباحة مما يتصل بسلوك الإنسان فيما يحلُّ ويحرم من الأطعمة والألبسة وغيرها.

وهكذا نرى شمول الفقه الإسلامي لجميع مجالات الحياة ومناشطها المختلفة فلا تخلو واقعة عن حكم لله عزّ وجل فيها، وبهذا تكون جميع هذه الأحكام عبادات لله عزّ وجل يُبتغى بها وجهه الكريم قبل أن تكون مجرد أحكام تأمر بها سلطة تنفيذية وتعاقب على تركها، وبهذا يفترق الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأن الوازع فيه مشترك بين الوازع الديني المرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر ووازع السلطة التنفيذية التي تُوقع العِقاب في الدنيا، بينما لا يوجد في القوانين الوضعية إلا الوازع الدنيوي وهذا ما يؤدي إلى ضعف الالتــزام بها، فضلاً عما فيها من خلل ونقص وإجحاف.

<u>أهمّية الفقه:</u> مما سبق تتجلّى أهمية الفقه في حياة المسلمين أفراداً وجماعات فالفقه هو نظام الحياة الشامل الذي يجب أن يمشي المسلم على وفقه ليفوز برضا الله عزّ وجل في الدنيا والآخرة ويحقق الهدف الذي خُلِقَ من أجله في عبادة الله وإعمار الأرض والحكم بالقسط في جنباتها.

وإنّ الفقه بهذا المعنى هو أهم العلوم الشرعية، وهو المقصد الذي تُدرس جميع العلوم للوصول إليه، وقد قال رسـول الله ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [1]

حكم تعلّمه: قسّـم العلماء أحكام الفقه من حيث وجوب تعلمها إلى قسمين رئيسين:

١ـ فرض العين: وهو ما يجب على كل أحدٍ معرفته لحاجته إلى العمل به. وهذا يختلف باختلاف المكلّفين فمن كان له مال مثلاً وجب عليه معرفة أحكام الزكاة المتعلقة بماله، بخلاف مَن ليس له مال يؤدي زكاته.

٢ـ فرض الكفاية : وهو واجب على العموم فإذا تعلّمه البعضُ سقط الإثم عن الباقين. وذلك لِئلا تضيع الأحكام الشرعية في جيل من أجيال الأمة كما قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾/التوبة ١٢٢/ وهذا شامل لجميع الأحكام.

أصول الفقه: يُطلق مصطلح أصـول الفقه بالمعنى الإضافي على أدلة الفقه الإجمالية، لأنها هي الأصول التي يستند الفقه إليها.

أما إذا أُريد تعريف أصـول الفقه من الناحية العَلَـمِيَّة[2] فيقال : هو العلم الذي يُقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيليّة. ويظهر واضحاً من هذا التعريف الغاية من هذا العلم وأنه لا بدَّ منه للمجتهد.

دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل

أدلة   القواعد (قواعد الاجتهاد)   شروط المجتهد

علم بقواعد يقتدر بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

الغاية من العلم   الثمرة

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧١) من حديث معاوية ﷺ.

(٢) يقصد بالمعنى الإضافي تفسير المصطلح من حيث هو مؤلف من جزأين مضاف ومضاف إليه. أما المعنى العَلَميّ فيعدّ فيه الجزآن كالكلمة الواحدة هو اسم علم يدل على معنى بعينه.

وقد عرَّفــه بعض العلماء بقوله: هو أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاســتدلال بها وحال المُستدل ولعل هذا التعريف أكثر إيضاحاً للمباحث الكبرى التي يتكوّن منها علم الأصول أي من حيث كونه اسم عَلَم لعِلمٍ معيّن متكامل المباحث.

وقد يُطلق مصطلح أصــول الفقه ولا يراد به القواعد الأصولية، ولا الأدلة التي تستند إليها الأحكام، بل يُراد به المسائل الكبرى الأصلية في كل كتاب أو باب من أبواب الفقه، وتسمَّى أيضاً برؤوس المسائل أما ما يتفرّع عن هذه المسائل الأصول فيسمَّى بالفروع، وذلك مثل كون المزارعة جائزة مطلقاً أو باطلة مطلقاً أو جائزة تبعاً للمساقاة، فهذه مسألة أصلية في هذا الباب يُستَدلُّ لها من أدلة الشرع، وما عدا ذلك من الشروط والمباحث الجانبية في المزارعة فهي فروع تابعة لها مبنيّة عليها.

وقد أطلق بعض المتأخرين على هذا العلم أصول التشريع لأن عمل المجتهدين في اســتنباط الأحكام هو نوع من التشريع، أي الإثبات لأحكامٍ شرعيةٍ اجتهاديةٍ بإذن الله وهذا جائز مُثاب عليه بخلاف التشريع الباطل الذي قال الله عنه: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ /الشورى٢١/.

<u>فائدة أصول الفقه:</u> يظهر من التعريف أنّ الفائدة الكبرى لعلم أصــول الفقه هي الوصول إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها، وهذا ما يعرف بالاجتهاد وهو على درجات متفاوتة، ولا يشترط في الاجتهاد أن يكون في جميع المسائل بل قد يتجزأ بحسب قوة المجتهد وتوفره على البحث ووقوفه على الأدلة، كما لا يشترط فيه أن يكون مستقلاً تماماً بل قد يحصل الاجتهاد ضمن مذاهب معيّنة، وقد يكون لاستنباط الحكم رأساً من الأدلة وقد يكون لترجيح قول على قول، أو لتنــزيل الحكم على الواقعة وهذا لا ينقطع ما امتدَّ الزمان ووجدت الأحكام.

وثمة فائدة أخرى جليلة لهذا العلم وهي تفهّم عمل الأئِمة المجتهدين والوقوف على مداركهم في استنباط الأحكام مما يورث سعة في الأفق ومرونة في التعامل مع الأقوال المختلفة وبُعداً عن التعصّب الذي يسدُّ باب الإنصاف.

وهذا كله يؤسس لمنهج علمي شرعي في البحث يعتمد على الدليل والبرهان والمحاكمة الصحيحة للوصول إلى القول الراجح في أية مسألة ضمن العلوم الشرعية وخاصة في تفسير النصوص من القرآن والسنَّة وكلام الأئِمة، بل إن فائدة أصول الفقه تتجاوز ذلك إلى منهج البحث عموماً في جميع الميادين الفكرية.

استمداده: يستمد أئمة علم الأصول قواعده من ثلاثة مصادر أساسية هي:

١. **الشرع**: وهو ما جاء الدليل عليه واضحاً في القرآن أو في السنَّة مثل كون الإجماع حجة؛ لقوله ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[(١)] . وغير ذلك من أدلة الإجماع. فلو لم ترد هذه الأدلة التي تدلُّ على أن إجماع علماء المسلمين في عصرٍ معيّن على حكمٍ شرعي حجة بذاته لما كان الإجماع دليلاً معتبراً من الأدلة التي تستمدُّ منها الأحكام . وهذا معنى قولهم: إن الإجماع ثبت الاحتجاج به بالشرع لا بالعقل لإمكان اجتماع الأمم الأخرى على الباطل ووقوع ذلك.

٢. **اللغة**: لأن استنباط الأحكام من أدلتها لا يكون إلا بفهم قوانين اللغة التي صيغت منها هذه الأدلة، وهي اللغة العربية لغة الذكر الحكيم والسنَّة المطهّرة، وذلك مثل قولهم : الأصل في الأمر أنه للوجوب؛ لأنّ السيد من العرب إذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل كان مؤاخذاً.

٣. **العقل**: ويقصد به القضايا التي تحكم العقول بصحتها دون خلاف، وذلك مثل استدلالهم على أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدلَّ الدليل على تغييره وهو ما يسمَّى

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عمر بلفظ "إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله "

بالاســتصحاب، ومنه أُخذت القاعدة المشهورة:(**اليقين لا يزول بالشك**) . لأن هذا ما يحكم به العقل في هذا المقام.

وقد يحصل التنازع في استمداد بعض القواعد هل هو من العقل أو من الشرع، وذلك مثل قاعدة مفهوم الموافقة، وهي ثبوت الحكم المصرَّح به للأمر المسكوت عنه من بابٍ أولى. ومثاله قوله تعالى عن الوالدين: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ /الإسراء٢٣/ فالتأفف تجاه الوالدين منهيٌّ عنه صراحة ويدخل في ذلك سائر وجوه الإيذاء كالشتم والضرب من بابٍ أولى لأنها أشد إيذاء وضرراً من التأفف المنصوص عليه.

ويرى بعض الأصوليين أن هذه القاعدة مستندة إلى اللغة، ومعنى ذلك أن كل ناطق باللغة صغيراً أو كبيراً يفهم هذا المعنى ويدركه بحسه اللغوي ولا يحتاج إلى ما فوق ذلك في المقارنة بين أنواع الأذى وإدراك أنَّ الأشدّ منها أولى بالمنع من الأخف. بينما يرى آخرون أنَّ مستند القاعدة العقل وذلك لرجوعها إلى القياس و هو محتاج إلى النظر والتأمل للوصول إلى هذا المعنى وليس بمجرد اللغة.

<u>**تدوينه:**</u> اتضح مما سبق أنه لا يوجد فقه من غير أصول وقواعد توصل إليه وهذه القواعد مبثوثة في نصوص الشرع وقواعد اللغة وقضايا العقل، وكشأن جميع العلوم الكلية فقد تأخر تدوين أصول الفقه عن تدوين الفقه وكان أول من افتتح التدوين فيه وقعّد قواعده وأصّل أصوله الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) في رسالته التي بعث بها إلى عبد الرحمن بن مهدي من أئمة الحديث وهذا لا يعني أن الشافعي اخترع هذا العلم اختراعاً لأن الفقه كان موجوداً في عصر الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم ولكل فقيه أصول يستند إليها في اجتهاده، ولكن الشافعي سبق إلى جمع طائفة في هذه القواعد وصياغتها والبرهان عليها فعُدَّ بحق مؤســساً لهذا العلم العظيم.

وبعد الإمام الشافعي اتجه العلماء في تدوين الأصول اتجاهين رئيســيين:

الأول: اتجاه الاجتهاد في الوصول إلى هذه القواعد من مصادرها، وهذا المسلك هو مسلك الأئمة المجتهدين لأنه يقوم على الطريقة الاجتهادية، لكنها دُعيت في عصور لاحقة بطريقة المتكلِّمين لأن علماء الكلام كانوا أشهر من اشتغل بهذه الطريقة ومنهم أبو الحسين البصري المعتزلي وأبو بكر الباقلاني الأشعري، كما سـمِّيت بطريقة الشافعية لكثرة الشافعية الذين اشتغلوا بها ومنهم أبو إسـحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ، وله كتابا اللمع والتبصرة، وإمام الحرمين الجُوَيني (٤٧٨هـ) وله البرهان والورقات، والإمام الغزالي (٥٠٥هـ) وله المنخول والمستصفى، وفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) وله المحصول، والبيضاوي وله المنهاج وعليه شروح عديدة.

الثاني: اتجاه الاسـتقراء[1] لصنيع الأئمة المجتهدين للوصول إلى القواعد لأنه تقدّم أنه لا فقه بلا أصول فالأئمة المتقدِّمون الذين لم ينصوا على الأصول التي استندوا إليها جاء أتباعهم من بعد ذلك فتأمّلوا في صنع أئمتهم واستعرضوا فروعهم الفقهية واشـتقّوا منها القواعد الأصولية. ولذلك اختلطت أصول الفقه في هذه الطريقة بفروع المذهب الفقهي المتعلّق بها وقد سـمِّيت بطريقة الحنفية لأنهم كانوا أشهر من اشتغل بها، كما أُطلق عليها طريقة الفقهاء لكثرة الأمثلة الفقهية في كتبها. مع وجوب الانتباه إلى ما تقدّم من أن طريقة الفقهاء المجتهدين هي طريقة اجتهادية خالصة لا يمكن أن تعتمد الاستقراء لصنيع مجتهد آخر، فالمقصود بالفقهاء هنا هم الفقهاء المقلِّدون لأئمتهم المستخلصون لطريقتهم عن طريق الاستقراء، ومن أشهر كتبها أصول السرخسي (٤٨٣هـ) وأصول الجصّاص (٣٧٠هـ) وأصول البزدوي (٤٨٣هـ) وهم من فقهاء الحنفية.

وقد اتجـه المتأخرون إلى منهج التلخيص والجمع بين الطريقتين من حيث النتائج التي ذُكرت في كتب الطريقتين، وإن لم يهتموا ببناء الفكر الأصولي على نحو ما صنع المتقدمون. ومن أهم ما كتب في هذا الاتجاه جمع الجوامع لتاج الدين السبكي وشروحه وحواشيه، والتحرير للكمال بن

---

(١) هو التتبع والإحصاء لجزئيات كثيرة والتأمل فيها لاستخلاص قاعدة كلية مطردة منها.

الهمام (٨٦١هـ) وشروحه . ومن الكتب الجامعة البحر المحيط للزركشي(٧٩٤هـ) وإرشاد الفحول للشوكاني(١٢٥٠هـ)

كما ظهرت طرق فرعية تُعنى بجانب معينٍ وتصوغ مباحث العلم من خلاله، كطريقة مقاصد الشريعة التي تميّز بها الإمام أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات، وطريقة تخريج الفروع على الأصول التي تهدف إلى ربط الخِلاف الفقهي بالخلاف الأصولي وكتب بها عدد من العلماء كالتِّلمساني المالكي في كتابه مفتاح الوصول.

موضوعات أصول الفقه: تندرج مباحث علم الأصول في أربعة كتب رئيسية، يتضمّن كل منها عدداً من الأبواب والفصول كما يلي:

أولاً: كتاب الأحكام، ويبحث فيه عن الحكم، والحاكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه.

أ = الحكم: وهو الغاية المرجوة من الاستنباط، ويعرِّفه الأصوليون بأنه: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً. وهو على نوعين: حكم تكليفي وحكم وضعي.

أ ـ الحكم التكليفي، وهو خمسة أنواع:

ـ **الواجب:** وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً فرتَّب على تركه العقاب، كالصلوات الخمس وهو مرادف للفرض عند

جمهور العلماء.

ـ **المندوب:** وهو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم، فرتَّب على فعله الثواب ولم يرتب على تركه العقاب، ومثاله كتابة الدين، وقد قسَّمه بعض العلماء إلى مندوب مؤكد كغسل الجمعة،

وإلى غير مؤكد كلبس الثياب البيض في صلاة الجمعة، ويسميه بعض العلماء المســتحب، والمســنون.

ــ **المباح:** وهو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه، فلا ثواب في ذلك ولا عقاب إلا أنه إذا اقترن بأمر آخر كالنيّة فإنه قد يثاب عليه أو يعاقب. وذلك كالنوم، فإن نوى به التقوّي على الطاعة والجهاد أثيب، وإن قصد به تفويت الصلاة أثم.

ــ **المكــروه:** وهو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، فيترتّب على تركه الثواب ولا يترتب على فعله العقاب، وذلك كترك المندوبات والمســتحبات عموماً كإسباغ الوضوء. وقد قسّــمه بعض العلماء إلى مكروه تحريماً ومكروه تنــزيهاً، والأول مثل الحرام إلا أن دليله دون دليل الحرام[1] . والثاني لا إثم فيه وهو المراد عند الإطلاق[2]، ويُســمّى عند بعضهم خلاف الأولى لكن الأقوى أن خلاف الأولى دونه وهو واسطة بين الكراهة والإباحة[3] .

ــ **الحرام:** وهو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً فرتّب على فعله العقاب، مثل شرب الخمر والتعامل بالربا.

ب ــ الحكم الوضعي: ويقصد به ما وضعه الشارع ليكون سبباً لشيءٍ آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو علامةً على صحته أو بطلانه.

وبهذا يتبيّــن الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي. فزوال الشمس مثلاً جعله الله سبباً لدخول وقت صلاة الظهر بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾/ الإسراء٧٨/ وحيض المرأة مانع لها من الصلاة وهذا لا يطالب به المكلّف بخلاف الأحكام التكليفية السابقة.

---

(١) كالصلاة في الأوقات المنهي عنها كطلوع الشمس مثلاً.

(٢) ومثاله: عدم إســباغ الوضوء.

(٣) ومثاله: ترك التنفل إذا لم يشتغل بما هو واجب أو مندوب.

٢ = الحاكم: وهو الله عزَّ وجلَّ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ / الأنعام٥٧/ والرسول هو المعرِّف لِما شرعه الله بنـــزول الوحي عليه، ويجوز أن يسمَّى شارعاً بإذن الله قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ /النساء٨٠/ وعلماء الشرع مجتهدون في معرفة حكم الله، وأحكامهم طريق لمعرفة ذلك ممن لم يتأهل له قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ / النساء٨٣/ وبهذا المعنى يجوز أن يسمى اجتهادهم تشريعاً.

٣ = **المحكوم فيه:** وهو فعل المكلّف، ويبحث علماء الأصول طبيعة فعل المكلف الذي تعلّق به حكم الله تعالى ويقسمه بعضهم إلى أربعة أقسام:

أ ــ حق خالص لله فلا يحل للإنسان التنازل عنه كحدِّ الزنا وشرب الخمر

ب ــ حق خالص للعبد، يجوز لصاحبه النزول عنه كحق الشفعة.

ج ــ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب، وذلك كحد القذف عند الشافعية فيجوز للمقذوف النـــزول عنه، ومثله حق القصاص من القاتل عمداً.

د ــ ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب، وذلك كحد القذف عند الحنفية فلا يجوز النـــزول عنه عندهم.

٤ = **المحكوم عليه:** وهو المكلّف الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.

ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتكليف ذا قدرة على فهمه، وهذه القدرة تكون بالعقل والبلوغ فلا تكليف على المجنون والصبي والنائم وأشباههم. ويبحث الأصوليون في الأسباب التي تعترض الأهلية ويسمونها عوارض الأهلية، ويجعلونها في قسمين: عوارض سماوية ليس للشخص فيها دخل كالجنون. وعوارض مكتسبة يكون للشخص دخل باكتسابها كالسُّكر.

ثانياً: **كتاب الأدلة**، وهي الطرق التي تستفاد منها الأحكام وهي على نوعين:

أ‌- **أدلة متفق عليها** وهي : القرآن والسنة والإجماع والقياس. وقد تقدم التعريف بالقرآن والسنة، ويطلق على القرآن والسنة القولية مصطلح (النطق) تمييزاً عن السنة الفعلية (الفعل).

أما **الإجماع** فهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي وذلك كالإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث. وهو على نوعين صريح وسكوتي. فالصريح حجة قطعية بخلاف السكوتي وهو أن يجتهد أحد العلماء أو بعضهم ويسكت الباقون أو لا يعلم للقول مخالف وهو حجة ظنية عند الأكثرين وقيل ليس بحجة أصلاً.

وأما **القياس** فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علَّة الحكم. ويقصد بالعلة الوصف الذي ورد الحكم لأجله وذلك مثل تحريم البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة يُقاس عليه أي أمرٍ آخر يشغل الشخص عن السعي إلى الصلاة، لأن العلَّة هي التشاغل.

ويعدُّ مبحث القياس من أهم مباحث الأصول وأعوصها وقد بحث الأصوليون في كل ركن من أركان القياس وهي: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة. ووضعوا له شروطاً وقسَّموا القياس إلى أنواع تتفاوت بحسب قوة العلة وظهورها.

ب‌- **أدلة مختلف فيها** وهي محل خلاف في الاحتجاج بها أو في حدود العمل توسيعاً وتضييقاً:

الاستصحاب: ويقصد به إبقاء ما كان على ما كان عليه حتى يدلَّ دليل على تغييره، فمن كان متوضئاً وشكَّ في حصول الحدث يحكم ببقاء وضوئه حتى يدلَّ دليل على نقضه.

الاستحسان: وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها المماثلة لها استدلالاً بوجه أقوى يقتضي هذا العدول. فهو إذن استثناء من القياس إلى ما هو أولى منه لدليل يدل على ذلك، وقد يكون نصاً أو مصلحةً أو إجماعاً أو ضرورةً، وذلك مثل دخول الحمّام بأجرةٍ معينة دون تقدير كمية الماء المستخدمة من المستأجر، فمقتضى القياس عدم الجواز بسبب الجهالة والاستحسان يقضي بجوازه للحاجة. وقد أنكر بعض العلماء كالشافعي الاستحسان وذكروا أنه إن كان يرجع إلى دليل آخر فينبغي تسميته باسم ذلك الدليل، وإن كان حكماً من دون دليل ظاهر كان واضح البطلان.

وتوجد أدلة أخرى اختلف العلماء في مدى الأخذ بها وهي: المصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وفتوى الصحابي، وسد الذرائع.

ثالثاً: **كتاب قواعد الاستنباط،** وهي مجموعة من القواعد تستند إلى اللغة العربية والأحكام الشرعية والعقلية يتوصل بها إلى استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة و تمثّل هذه القواعد لبَّ علم الأصول، وذلك مثل:

١ـ دلالات الألفاظ.

٢ـ مفهوم المخالفة والموافقة.

٣ـ العام والخاص والمشترك.

٤ـ المطلق والمقيد.

٥ـ الأمر والنهي.

٦ـ التعارض والترجيح بين الأدلة.

ونأخذ مثالاً على هذه القواعد (مفهوم المخالفة والموافقة): يطلق الأصوليون على المعنى المفهوم من اللفظ مباشرة مصطلح المنطوق ويطلقون على ما يُفهم منه لكن من غير اللفظ المفهوم ، وهذا المفهوم هو على نوعين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

مثال: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ /الإسراء٢٣/ يدلُّ بمنطوقه على حرمة التأفف مع الوالدين، ويدل بمفهومه على تحريم جميع أنواع الأذى التي هي أشد من التأفف كالسَّبِّ والضرب وهذا ما يسمَّى بمفهوم الموافقة أي حرمة السَّبِّ والضرب تفهم من الآية من بابٍ أولى لأنها أشدّ إيذاءً من التأفف، أما مفهوم المخالفة فهو أن يثبت للمسكوت عنه (الذي لم يذكر في الدليل) عكس حكم المنطوق به، فإذا قلتَ: أعطِ الطلاب المجتهدين، فُهِمَ بالمخالفة: لا تعطِ المقصِّرين.

رابعاً: **كتاب الاجتهاد وشروط المجتهد:** وفيه يبحث الأصوليون ما يتعلّق بطبيعة الاجتهاد وأنواعه والتقليد وأحكامه والشروط الواجب توافرها في المجتهدين، وأحكام تغيّر الاجتهاد.

وقد شبَّه الإمام الغزالي في كتابه المستصفى في الأصول الأركان الأربعة لهذا العلم بالثمرة، والمثمر (الشجرة)، وقواعد الاستثمار، والمستثمر (المزارع)، فالثمرة هي الأحكام، والمثمر هو الأدلة وقواعد الاستثمار هي قواعد استنباط الأحكام من الأدلة، والمستثمر هو المجتهد الذي يستنبط الأحكام من أدلتها بتطبيق القواعد.

لمحة عن تطوّر الفقه ونشوء المذاهب: كان النبي ﷺ في حياته هو المرجع الأول لمعرفة أحكام الشرع المختلفة، وكان الوحي ينزل عليه حسب الحوادث المختلفة جواباً على سؤال أو بياناً لحكم حادثة، أو شرعاً مبتدأً من غير سبب وكان بعض الصحابة ﷺ في عصر النبي ﷺ مشهورين بالعلم بالدين وكان باقي الصحابة يسألونهم، وبعد وفاته ﷺ اشتهر بالفقه طبقة من الصحابة أشهرهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل والسيدة عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس و عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد اختلف الصحابة ﷺ في بعض المسائل كتفسير القروء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ / البقرة:٢٢٨/ فقال بعضهم هي الحيضات وهو رأي كبارهم، وقال آخرون هي الأطهار، كما

وقعت بعض المسائل الجديدة التي لم تكن سابقاً فاحتاجوا إلى الاجتهاد فيها وكان العلم بالأحاديث متفاوتاً وربما سمع بعض الصحابة حديثاً لم يسمعه كبار الصحابة الملازمين للنبي ﷺ كحديث قضائه للجدة بالسدس وغيره. وبعد وفاة كبار الصحابة آل العلم إلى عدد منهم اشتهروا بالاجتهاد وكانوا من صغار الصحابة فامتدّت حياتهم وأخذ عنهم كثير من التابعين كابن عمر وابن عباس، وقد استقرّ كل منهم في إقليم من الأقاليم فتفقّه به أهله ونشأت طبقة من التابعين حملت الفقه وفقّهت مَن بعدها. وهكذا نشأت مدارس للفقه والتفقه أهمها: مدرسة ابن مسعود في الكوفة وقد تلقى عنه علقمة والأسود وعنهما نشأ فقه الرأي في العراق، ومنها مدرسة ابن عمر في المدينة وقد أخذ عنه كثير من التابعين وعنهم نشأت طريقة في الفقه آلت إلى فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قول بعضهم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحرٍ ... روايتهم ليست عن العلم خارجةْ
فقل هم عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةْ

وهم:

(١) عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (٩٨هـ)

(٢) وعروة بن الزبير بن العوّام (٩٤هـ)

(٣) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق (١٠٧ هـ)

(٤) وسعيد بن المسيب (٩٤هـ)

(٥) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٩٤هـ)

(٦) وسليمان بن يسار (١٠٤هـ)

(٧) وخارجة بن زيد بن ثابت (٩٩هـ)

وبعدهم جاء في المدينة الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) صاحب كتاب الموطأ في الحديث.
ومنها مدرسة ابن عباس في مكة وقد أخذ عنه عكرمة مولاه (١٠٧هـ) ومجاهد بن جبر

(١٠٣هـ) وعطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) وأخذ عنهم سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) ومسلم ابن خالد الزنجي (١٧٩هـ) ثم خلفهم بمكّة الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .

وهكذا نشأت في أمصار المسلمين الكبرى مدارس فقهيَّة شكَّل كل منها اتجاهاً في الفقه دعي فيما بعد مذهباً، فمدرسة الرأي في العراق برز فيها الإمام إبراهيم النخعي (٩٥هـ) وأخذ عنه حمَّاد ابن أبي سليمان (١٢٠هـ) وأخذ عنه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ) إمام المذهب الحنفي.

ومدرسة الحديث في الحجاز برز فيها الإمامان سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، وعنهما أخذ الشافعي وفي الشام اشتهر من التابعين مكحول الدمشقي وجاء بعده الإمام عبد الرحمن الأوزاعي (١٥٧هـ) وفي مصر اشتهر أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب (١٢٨هـ) وقد أخذ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعنه أخذ فقيه مصر الليث بن سعد (١٧٥هـ)

مدرسة الرأي اشتهرت بالرأي لأنها كانت تعتمد الرأي والقياس والنظر أساساً في التفقه وذلك نظراً لكثرة الوقائع الحادثة في البيئة التي نشأت فيها وهي العراق، ولكثرة فشوّ الكذب في الحديث هناك مما أدى لاشتراط شروط شديدة في قبول الأحاديث واعتماده، وقد انبثق عنها المذهب الحنفي الذي يتكوّن من أقوال وفتاوى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف يعقوب الأنصاري(١٨٣هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٨ هـ) الذي يعود إليه الفضل في تدوين المذهب في كتب كثيرة أهمها الكتب الستة: المبسوط، والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الصغير والكبير والزيادات، وتعرف عند الحنفية بظاهر الرواية، ويطلق على ما عداها: كتب النوادر، وما لم يرد فيه نصٌّ عن الإمام وصاحبيه واجتهد فيها علماء المذهب بعدهم يسمّى النوازل. وقد انتشر المذهب الحنفي في كثير من بلاد المسلمين خاصّة في المشرق وساعد على ذلك تولي أبي يوسف قضاء الدولة العباسيّة وفي العصور المتأخرة اعتماد الدولة العثمانية لهذا المذهب دون غيره في القضاء والفتوى قرابة خمسمئة عام. وللحنفية كتب كثيرة اشتهر منها: الكتاب للقدوري والكنز للنسفي وتنوير الأبصار للتمرتاشي وهذه متون مشهورة ومن الكتب الكبيرة المبسوط للسرخسي

شرح به الكتب الستة، وبدائع الصنائع للكاساني شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي والهداية للمرغيناني و شرحه فتح القدير للكمال ابن الهمام، ومن الكتب المتأخرة حاشية ابن عابدين على شرح تنوير الأبصار.

مدرسة الحديث: اشتهر بها فقهاء الحجاز في مكة والمدينة وكانت تعتمد على الرواية أساساً للفقه ويقلّ اعتمادها على القياس لكن هذا لا ينفي وجود بعض فقاء الرأي في الحجاز كالإمام ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك المعروف بربيعة الرأي وقد تأثر به مالك في بعض أحكامه.

المذهب المالكي: انتشر هذا المذهب في إفريقية والمغرب و يعد من أوسع المذاهب من حيث سعة المصادر، فهو يتوسع في الأخذ بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع وينفرد بالاحتجاج بعمل أهل المدينة ويقدمه على حديث الآحاد، و يعتمد فقهاء المذهب على كتاب المدونة في الفقه للإمام مالك، وله روايات عديدة تختلف عن بعضها منها رواية سحنون (٢٥٦هـ) وغيرها وقد اشتهر من كتب المذهب الرسالة القيروانية لابن أبي زيد القيرواني ولها شروح عديدة، ومن الكتب المتأخرة المعتمدة مختصر خليل وله شروح كثيرة منها مواهب الجليل للحطّاب وهو كبير وشرح الدردير وعليه حاشية مشهورة للدسوقي.

المذهب الشافعي: ينسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي (نسبة إلى المطلب بن عبد مناف عم جدِّ النبي ﷺ) ولد بفلسطين عام (١٥٠هـ) ونشأ يتيماً بمكة وربّي في البادية فاكتسب الفصاحة وحفظ الشعر والقرآن وكان له ذكاء وقوة حفظ لفتت إليه الأنظار وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقد تلقى عن علماء مكة ومحدثيها فمن الفقهاء مسلم بن خالد الزنجي ومن المحدِّثين سـفيان بن عُيينة ثم رحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك بعدما حفظ الموطأ ثم رحل إلى العراق وأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني علم العراقيين وناظرهم ثم عاد إلى مكّة وبقي فترة من الزمن ثم رحل إلى اليمن وأخذ عن علمائه ثم رجع إلى العراق مرة أخرى وهناك ظهرت شخصيته الفقهية المستقلّة، وكان أوّل الأمر يعدّ تابعاً للإمام مالك ونشأ ما يسمّى بمذهب الشافعي القديم وقد استطاع أن يوفق بين مذهبي الرأي والحديث ويشكّل مدرسة تعتمد على الأمرين وفق قواعد

أصول الفقه وتفسـير القرآن بالقرآن والجمع بين الأحاديث المختلفة واعتماد الحديث الصحيح ولو كان خبر واحد (آحاد) مما جعله يشتهر في العراق بناصر الحديث. ومن أصحابه ورواة مذهبه القديم الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) وأبو ثور وقد أصبح كل منهما مجتهداً صاحب مذهب وفي عام (١٩٩هـ) رحل الشافعي إلى مصر واستقر بها ونشأ هناك ما يسمّى بالمذهب الجديد واشتهر من تلاميذه: ١ـ البويطي ٢ـ المزني ٣ـ الربيع المرادي (وهو راوية كتبه) وقد ألّف الشافعي كتباً كثيرة أملاها على أصحابه وأهمها الأم، وهو يجمع أكثر كتب الفقه رواه الربيع المرادي، ولكل من البويطي والمزني رواية للأم تسمّى المختصر، وللشافعي كتاب الرسالة وهو أول كتاب في علم أصول الفقه وفيه مباحث تعدّ أول ما دوّن في علوم الحديث وله أيضاً: جماع العلم، واختلاف الحديث (جمع فيه بين الأحاديث المتعارضة) وأحكام القرآن (جمعه البيهقي من كتبه) وانتشر المذهب الشافعي في أماكن كثيرة على الرغم من عدم تبنّيه من قِبل دولة من الدول الإسلامية المتقدِّمة، واشتهر كثير من علماء المذهب وكتبه، وأهمها:

١ـ التنبيه والمهذّب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي والأول متن والثاني كبير فيه الخلاف والدليل.

٢ـ الوجيز والوسيط والبسيط للإمام أبي حامد الغزالي وهي متدرجة من الصغير إلى الكبير

٣ـ كتب الإمام أبي القاسم الرافعي وهي المحرّر والشرح الصغير والشرح الكبير (الفتح العزيز شرح الوجيز)

٤ـ كتب الإمام أبي زكريا يحيى النووي (٦٧٦هـ) استدرك بها على الرافعي وأهمها المنهاج اختصر به المحرّر، والروضة اختصر بها الشرح الكبير، والمجموع شرح به المهذّب وهو من أهم كتب الفقه إطلاقاً لكن لم يكمل.

ويعرف الرافعي والنووي في المذهب الشافعي بالشيخين ويعدُّ ما اتفقا عليه هو المعتمد في المذهب ثم ما اعتمده النووي ثم الرافعي ثم غيرهما. وبعد النووي جاء علماء كثيرون منهم الشيخ زكريا الأنصاري وله المنهج اختصر به المنهاج ثم شرحه في فتح الوهّاب.

وكثرت شروح المنهاج للنووي وأهمها: شرح الرملي واسمه نهاية المحتاج، وشرح ابن حجر الهيتمي واسمه تحفة المحتاج، وشرح الخطيب الشربيني واسمه مغني المحتاج. وهي معتمدة عند المتأخرين.

وقد توفِّي الإمام الشافعي بمصر عام (٢٠٤هـ) وله أربعة وخمسون عاماً رحمه الله رحمة واسعة. ومن الكتب المؤلفة في مناقبه مناقب الشافعي للبيهقي ولابن أبي حاتم الرازي، ومن الكتب المتأخرة الشافعي لمحمد أبو زهرة و الشافعي لعبد الغني الدقر رحم الله الجميع.

المذهب الحنبلي: ينسب للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) صاحب الإمام الشافعي ببغداد وهو إمام جليل من أئمة الحديث التبحِّرين فيه العارفين بعلله ورجاله وله المسند المشهور فيه حوالي

«٣٠,٠٠٠» ثلاثين ألف حديث، ويعتمد فقهه بالدرجة الأولى على الحديث وآثار الصحابة ويقترب جداً من المذهب الشافعي فيما لم يرد به حديث أو أثر، وقد كثرت فيه الروايات جداً في المسألة الواحدة (قد تصل إلى خمس أو ست روايات) بسبب محاولته الأخذ بجميع الأحاديث وهذا ما جعل بعض العلماء يصفه بأنه محدِّث وليس فقيهاً، وقد بقي المذهب الحنبلي ضيق الانتشار إلا في أماكن ومدن محدودة في بعض البلاد ومنها الشام وشرق الجزيرة العربية. وفي المذهب كتب كثيرة منها: مختصر الخرقي وكتب ابن قدامة المقدسي وهي على التدريج:

١ـ العمدة. ٢ـ المقنع. ٣ـ الكافي. ٤ـ المغني. وهو أوسعها وفيه مذاهب جميع العلماء. ومن الكتب المعتمدة عند المتأخرين كتب الشيخ منصور البهوتي ومنها: الروض المربع و كشّاف القناع وغيرها.

مذاهب أخرى: مع امتداد الزمن اندثرت كثير من المذاهب التي شاعت في القرون الأولى وبعضها بقي ضمن الكتب وله أتباع محدودون ومن هذه المذاهب:

١ـ مذهب الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) وهو فقيه أهل الشـام.

٢ـ مذهب الليث بن سعد (١٧٥هـ) وهو فقيه أهل مصر.

٣ــ مذهب سفيان الثوري (١٦١هــ) وهو من فقهاء العراق.

٤ــ مذهب سفيان بن عيينة (١٩٨هــ) وهو من فقهاء مكة.

٥ــ مذهب داود الظاهري (٢٧٠هــ) وهو من فقهاء بغداد.

٦ــ مذهب إسحاق بن راهويه (٢٣٨هــ) وهو من فقهاء خراسان .

القواعد الفقهية و الشرعية: تعرف القاعدة بأنها: الأمر أو الضابط الكلّيّ العام الذي ينطبق على كثير من الجزئيات.

والقواعد الفقهية على أنواع منها:

القاعدة الشرعية: وهي كل ما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو دليل شرعي آخر ولا تختصّ بمذهب من المذاهب، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾/الحج: ٧٨/ وقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » وقوله: « إنما الأعمال بالنيات ».

القاعدة الفقهية: وهي نوعان: ١ــ قاعدة فقهية عامة يدخل تحتها كثير من الأحكام وتكون مشتقّة من الأدلة الشرعية المختلفة كقولهم:(اليقين لا يزول بالشك)، وهذه القواعد يعتمدها الفقهاء ولكن يتفاوتون في كيفية العمل بها وتفسيرها.

٢ــ قاعدة فقهية خاصة أو ما يسمَّى بالضابط الذي يختصر الفروع ليحصرها ويضبط مفرداتها، وغالباً ما يختص هذا الضابط بفروع مذهب فقهي معين، كقول الشافعية عن نواقض الوضوء (ما خرج من السبيلين) وهذا عام في الطاهر والنجس والمتنجس، وعند الحنفية ينقض كل خارج سواء خرج من السبيلين أم غيرهما (كالدم والقيء).

ومن أشهر ما أُلِفَ في القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب الحنفية، و الأشباه والنظائر للسيوطي على مذهب الشافعية.

العقيدة الإســـلاميّة

تقدّم معنا أن الفقه في الدين كان يطلَق في الأصل على العلم بجميع ما ينبغي على المسلم معرفته من أمور دينه في جميع النواحي وقد بيَّـــن النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام هذه الأقسام عندما سُــئل عن الإيمان والإسلام والإحسان.

والإيمان: هو التصديق الجازم والاعتقاد الكامل بما يجب الاعتقاد به.

وأركان الإيمان ذكرت في الحديث الشريف وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى . وقد اختُلِف في حقيقة الإيمان وهل يشمل العمل أم لا، وقد أطلق على مسائل الإيمان مصطلح: السنة في بعض العصور ثم أطلق عليها مصطلح الاعتقاد وسُمِّي العلم الذي يبحث في ذلك بالعقيدة، كما سُمِّي أيضاً أصول الدين والفقه الأكبر، وسُمِّي أحياناً علم الكلام وعلم التوحيد، مع أنَّ هناك فرقاً بين علم الكلام و الاعتقاد، فعلم الكلام: علم يتضمَّن الحِجاج (الجدال) عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية أما علم العقيدة فهو معرفة ما يجب اعتقاده مع الدليل، وبهذا يتبين أن علم الكلام هو للردّ على المخالفين في العقيدة وله جانبان: **الأول:** مع المسلمين المخالفين في الاعتقاد (الفرق الإســـلامية). **الثاني:** مع غير المسلمين من جميع الأديان للرد على شـــبههم ونقض أباطيلهم (المِلَلُ والنِّحَلْ) ومع فشوّ الانحرافات في العقيدة في آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وانتشار البدع والأقوال المنحرفة تبلور منهج الاتباع الصحيح للنبي ﷺ كما أخبر عنه في الحديث المشهور لافتراق الأمة: « وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » وفي رواية: « قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي » وكان هذا المنهج يعتمد على دعامتين رئيسيتين: أولاهما: الاحتجاج بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ وتحكيمها في كل ما تنازع المسلمون فيه. ثانيهما: الأخذ بما كان عليه جماعة المسلمين في عهد النبي ﷺ وأصحابه ولذلك سمِّي أصحاب هذا المنهج من التابعين وأتباعهم ثم

السائرين على خطاهم بأهل السنة والجماعة. وذلك لأن المخالفين في الاعتقاد يزعمون أنهم متمسكون بالقرآن وإذا رأوا أمراً على خلاف آية من آياته حاولوا تأويلها بما ينسجم مع عقائدهم، ولذلك فالجميع يحتجُّ بالقرآن وإذا عارضهم حديث صحيح فإنهم لا يتورعون عن ردِّ الحديث ورفضه بحجج مختلفة.

وأما الجماعة فهي لا تعني الكثرة في القائلين بل المنهج الحق الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين. وهذا لا يعني أنه لا تجوز الاختلافات في بعض مسائل الاعتقاد، بل قد جرى الاختلاف في بعض المسائل بين الصحابة أنفسهم كالاختلاف في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج فقد أثبتها ابن عباس ونفتها السيدة عائشة، لكن بعض المنتسبين إلى منهج السنة والجماعة يتعصّب لأقواله ويخرج جميع المخالفين من هذا المنهج، والإنصاف أن كل من احتج بالسنة والتــزم بجماعة الصحابة وما كانت عليه فهو داخل في هذا المنهج وهذا شامل للمدارس الثلاث الكبرى التي تشكّلت في مسائل الاعتقاد بعد عصر السلف الصالح الذي كان يتصف بالأخذ بنصوص الكتاب والسنة وترك الكلام فيما أحدث من المسائل وهي:

١ــ مذهب المحدثين وقد أطلق عليه أحياناً مذهب الحنابلة لأن الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هــ) كان أبرز من يمثل هذا الاتجاه.

٢ــ مذهب الأشاعرة: المنسوب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري(٣٢٦)

٣ــ مذهب الماتريدية: المنسوب إلى الإمام أبي منصور الماتريدي الحنفي (٣٣٣هــ) وأكثر أتباعه من الحنفية.

وهناك خلافات جرت بين هذه المدارس فيما بينها، وخلافات جرت بين أتباع المدرسة الواحدة، وهذا كله لا يلزم منه تضليل ولا تفسيق بل ترجيح وتصويب.

مثال عما اختلف فيه ضمن منهج السنة: اختلف أهل السنة فيما بينهم بمسألة زيادة الإيمان ونقصه، تذهب الجماهير من السلف والخلف والأشاعرة إلى أن الإيمان يزيد وينقص كما وردت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه والماتريدية إلى أنه لا يزيد ولا ينقص، وحاول بعض المتأخرين التقريب بين القولين بأن الخلاف لفظي لا حقيقي وأن الإيمان في حقيقته التي هي التصديق لا يزيد ولا ينقص، أما باعتبار الأعمال فهو يزيد وينقص. والأصح في هذه المسألة أن الإيمان يزيد وينقص حقيقة لأنه لا يتساوى إيمان الأنبياء والصديقين مع إيمان الفسقة، وهذ الترجيح لا يقتضي ضلال المخالف في هذه المسألة بل هو كترجيح قول على قول في المسائل الفقهية والله أعلم.

مثال عما جرى الخلاف فيه بين أهل السنة وغيرهم من الفرق : أجمع أهل السنة والجماعة على أن رؤية الله تعالى من قِبل المؤمنين جائزة عقلاً وأنها واقعة في الآخرة نقلاً كما صرّحت بذلك الآيات كقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ /القيامة: ٢٢,٢٣/ والأحاديث كحديث النبي ﷺ: « ترون ربكم عياناً كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته ». وذهب المعتزلة وبعض الفرق إلى نفي الرؤية لاعتقادهم عدم جوازها عقلاً وأدّاهم ذلك إلى تأويل الآيات الصريحة فقالوا معنى الآية: (إلى أمر ربها ناظرة) وردّوا الأحاديث الصحيحة كالحديث السابق الثابت في الصحيح لأنهم يقدِّمون العقل (بحسب أفهامهم) على النقل وقد أطلق العلماء على القول في العقائد مصطلح (المقالة) وتجمع على مقالات، وأطلقوا على المذهب العقدي مصطلح (الفرقة) وأُلِّفت كتب خاصّة لبيان هذه المقالات والردِّ على أصحابها من الفرق المختلفة مثل: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري والملل والنحل للشهرستاني.